

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/6/L.8/Rev.1 27 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

7/... - وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى إعـــلان وبــرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (Corr.1 مراك مراك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (حالت وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٩٦٦، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تقضي بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العدنف،

وإذ يشدد على أهمية الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان حثا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وأن تقوم بسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وجميعها أمور لم تتحقق حتى الآن مع الأسف،

وقد جزع جزعاً شديداً للزيادة الحادة في نزعات كره الأجانب والتعصب إزاء مختلف الجماعات العرقية والدينية ومختلف الثقافات، حيث يكون الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمهاجرون بصورة غير قانونية هم أشد ضحايا هذه النزعات والأعمال تضرراً،

وإذ يساوره القلق إزاء الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة للتصدي على نحو شامل، وبحميع التدابير المتاحة، لشتى أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، اهتماماً منه بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير حديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يأسف لأن ولاية الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية لم تنجز وفقاً للشروط المحددة في مقرره

- ۱ يقرر ما يلي:
- (أ) أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، لبدء ولايتها؛
- (ب) أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لتحقيق ولايتها؛
